

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٢٢١) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
= وعلي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

= وعلي كتاب إدارة الأملاك بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة المؤرخ ٢٠١٣/٣/١٢ - بشأن انتهاء المدة الممنوحة لبعض المواطنين لتحويل عقود الإيجار أو عقود حق الانتفاع للأراضي المخصصة لهم إلي عقود بيع ابتدائية .

= وللصالح العام .

قرار

المادة الأولى

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يتم منح المواطنين مهلة ستة أشهر وذلك
لتحويل عقود الإيجار أو عقود حق الانتفاع للأراضي المخصصة لإقامة سكن /
مشروع إلي عقود بيع ابتدائية

المادة الثانية

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

التوقيع /

لواء مهندس / محمد محمد كامل